احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي

دكتور/ عبد الله فلاح العازمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أحيا بالقرآن قلوبنا، وأنار به نفوسنا، فأنقذنا من الجهالة، وهدانا من الضلالة، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي فقَّه أصحابه وأمته، ليستقيم لهم الطريق، فيمضون على الصراط المستقيم، ولا يضلون ولا ينحرفون، وعلى آله، وأصحابه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث حاولت ان أعالج فيه مسألة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي، والله من وراء القصد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن حالات الأوبئة المميتة تستدعي تشريعات خاصة، تمكن الدول والحكومات من مواجهة هذه الأوبئة شديدة الفتك بالناس، ومن ذلك: احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة، حيث لم يتعرض الفقه الإسلامي ولا القانون الكويتي لمعالجة هذه المشكلة بأحكام خاصة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته بمحاولة الوقوف على المقاصد الكلية والأصول العامة للفقه الإسلامي التي يمكن أن تندرج تحتها مشكلة البحث.

أسئلة البحث:

وعلى ضوء هذه المشكلة يمكن صياغة الأيئلة التالية:

١. ما تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي ؟

٢. ما السلع التي تدخل تحت الاحتكار؟

٣. ما أضرار احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة؟

٤. ما حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي ؟

٥. ما عقوبة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي ؟

أسباب اختيار الموضوع:

١. إن موضوع البحث مما تمس الحاجة إلى معرفته في الوقت الراهن، بعد انتشار فيروس كورونا المميت، وإقدام الكثير من الصيدليات وشركات الأدوية على احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية.

٢. إن الفقهاء تناولوا حكم الاحتكار بصورة عامة، ولكن أيا منهم لم يتكلم بصورة محددة عن احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة.

٣. الرغبة في تقدم توصيات إلى المقنن الكويتي بتشديد العقوبات على احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على مدى جريان الاحتكار على الأدوية والمستلزمات الطبية.

٢. التعرف على حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي .

٣. التعرف على عقوبة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي .

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: لرصد آراء الفقهاء في المسألة موضع البحث، وتحليل هذه الآراء، والتعليق عليها.

المنهج المقارن: لمقارنة آراء الفقهاء في المسائل الخلافية التي تناولها البحث.

وإلى جانب هذا، فقط راعيت في كتابة هذا البحث الخطوات التالية:

١. تصوير المسألة المراد بحثها، قبل التعرف على أقوال العلماء بها.

٢. شرح المصطلحات الواردة في البحث من كتب اللغة وكتب الفقه.

٣. تخريج الآيات القرآنية، بالنص على اسم السورة، ورقم الآية بها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية: فإن كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن في أحد الصحيحين، فإني أتوسع قليلا في التخريج، مع الحرص على ذكر درجة الحديث من حيث القبول أو الرد.

٥. عزو الأقوال والنقولات إلى مصادرها الأصلية، وعدم اللجوء إلى العزو بالواسطة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: شرح مصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني: السلع التي يدخلها الاحتكار في الفقه الإسلامي :

المبحث الثالث: حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع: عقوبة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي .

وأخيرا، الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول:شرح مصطلحات عنوان البحث

قبل الولوج إلى التعرف على موقف الفقه الإسلامي من احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة، يجد بنا التعرف على مفاهيم المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وتحديدها تحديدا دقيقا، يزيل ما قد يعلق بها من غموض أو إبهام، قد يكون من نتيجته تداخل دلالته مع دلالة غيره من المصطلحات التي قد تكون شبيهة به.

ولهذا فقد قسمت هذا المبحث إلى المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الأدوية لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف المستلزمات الطبية لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي :

الفرع الأول: تعريف الاحتكار لغة:

الحكر (بفتح الحاء وسكون الكاف) وهو الظلم وإساءة المعاشرة، ويقال: فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته وأصل الحكر الجمع والإمساك.

وقيل: احتكر فلان الطعام، إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحكرة مثل الغرفة من الاغتراف، والحكر (بفتح الحاء والكاف أو إسكانها) بمعنى الاحتكار وإنهم ليحتكرون في بيوعهم ويتربصون[1].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا:

لم يتفق الفقهاء على تعريف الاحتكار، ومنشأ ذلك هو اختلافهم في شروطه.

فقد عرفه الأحناف بأنه: " أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء "[2]، أو اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين

([1]) لسان العرب، لابن منظور ٢٠٨/٤ – ٢٠٩، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص٣٧٨، الصحاح للجوهري ٦٣٥/٢. مادة (حكر).

([2]) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

يوما "[1]. وقيل: " حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع يتربص الغلاء شهرا فما زاد فيهما اشتراه في المصروفية إضرارا بالناس "[2].

وعند المالكية: " ادخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق"[3].

وعرف عند الشافعية بأنه: "أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه" [4].

وقيل: "إمساك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من الأقوات ولو تمرا أو زبيبا ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة"[5].

وعرف عند الحنابلة: "الشراء للتجارة وحبسه مع حاجة الناس إليه"[6].

وعرفه الدكتور الدريني: " بأنه حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه، أو بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان[7].

المطلب الثاني: تعريف الأدوية لغة واصطلاحا:

الدواء لغة: الشفاء، وما يتداوى به، يقال: داويته مداواة[8].

والدواء في اصطلاح الأطباء: أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان، أو التي تفيد في تخفيف وطأتها، أو الوقاية منها[9].

([1])رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروتن الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٩٨/٦.

(٢) العناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢١٠/١٢.

([3]) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٢٩٧/٢.

([4])المهذب في فقة الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ٦٤/٢.

([5]) حاشية الشرواني على تحفة المحتاد لابن حجر الهيتمي ٣١٧/٤.

([6])دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب-الرياض، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٦/٢.

([7]) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور/ محمد فتحي الدريني ص٤٤٧، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط الأولي ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

([8]) لسان العرب، لابن منظور (٢٨١/١٤)، والمصباح المنير، للفيومي (ص٢٠٥)، مادة (دوي).

([9]) الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، للدكتور رياض رمضان العلمي، سلسلة عالم المعرفة-الكويت، العدد ١٢١، يناير ١٩٨٨م، ص٩.

أما المستلزمات الطبية فلم أجد من تعرض لتعريفها، ولكن يمكن صياغة تعريف لها فنقول: هي الأدوات والألبسة التي يستخدمها المريض أو يستعين بها الطبيب في عمله مما ليس دواء ولا جهازا طبيا.

فمن نماذج المستلزمات الطبية: القطن والشاش الطبي-الكمامات الطبية-أدوات الحقن-اللاصقات الطبية.

ومن أمثلة الأجهزة الطبية: أجهزة قياس الحرارة والضغط والسكر في الدوم، وأجهزة الأكسجين، وأجهزة التنفس الصناعي. فهذه الأجهزة لا تدخل تحت مصطلح المستلزمات الطبية-البذلات الطبية التي يرتديها الطبيب المعالج للأمراض المعدية.

المطلب الرابع: تعريف الأوبئة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الوباء لغة:

الوبا بالقصر والمد والهمز: الطاعون أو كل مرض عام، وجمعُ الممدود أَوْبِئَةٌ، مثل متاع وأمتعة، وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ أَوْبَاءٌ، مثل سبب وأسباب. وقد أوبأت الأرض فهي موبئة، ووبئت فهي وبيئة، ووبئت أيضا فهي موبوءة: إِذَا كَثُر مرَضُها [1].

الفرع الثاني: تعريف الوباء اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء لتعريف الوباء:

فعرفه الحنفية بأنه: "اسم لكل مرض عام"[2]. زاد في النهر: "طاعونا كان أو غيره"[3].

وعرفه المالكية بأنه: "كل ما يكثر منه الموت"[4].

([1])النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ١٤٤/٥، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، ١٨٩/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ص ٦٤٦، مادة (وبأ).

([2])البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٨١/٢.

([3]) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٥٤٧.

([4])الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣٤١/٢.

وعرفه الشافعية بقولهم: "الوباء الذي يفسد له الهواء فتنفسد منه الأمزجة، فجعل الوبـــاء قسما من الطاعون..، وقيل: الوباء المرض العام، وقيل: الموت الذريع"[١].

وعرفه الحنابلة بأنه: " الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان"[٢].

ويلاحظ على تعريفات الفقهاء أنها جميعا قريبة الدلالة من المعنى اللغوي.

المبحث الثاني:السلع التي يدخلها الاحتكار في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله جميعا - في نطاق تحريم الاحتكار: هل يـــشمل الاحتكـــار بمفهومه العام جميع السلع، فيدخل تحته كل ما يلحق ضررا بالناس، أم أنه محصور في أنواع مخصوصة من السلع؟ وهذا ما سيتم الحديث عنه فيما يلي:

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحرم الاحتكار إلا في قوت البشر؛ اعتمادا على أن الضرر الغالـــب إنما يكون فيها. وهو قول الإمام أبي حنيفة، قال منلا خسرو: "وعليه الفتوى"[٣]. وهـــو مذهب الشافعية والحنابلة [٤].

---

(١)أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـــ)، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، ٣٨/٣، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لعثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـــ)، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧ م، ٢٤٧/٣.

(٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـــ)، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م، ٤٢٠/٤. والمبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٧ م، ٢١٤/٥.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـــ)، دار إحياء الكتب العربية-مصر، ٣٢١/١.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥، والهداية للمرغيناني ٣٧٧/٤، وتبيين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي ٢٧/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـــ)، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، ٢٢٩/٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو، ٣٢٣/١، المهذب في فقة الإمام الشافعين لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـــ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ٦٤/٢. والعزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـــ - ١٩٩٧ م، ١٢٦/٤، وأسنى المطالب، ٣٧/٢-٣٨، تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ٣١٧/٤، نهاية المحتاج، للرملي ٤٧٣/٣، المغني، لابن قدامة ١٦٧/٤، وكشاف القناع ١٨٧/٣. ومطالب أولي النهى،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـــ)، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م، ٦٣/٣.

القول الثاني: أنه لا يحرم الاحتكار إلا في قوت البشر وعلف الدواب. وهو قول الإمام محمد بن الحسن[١].

القول الثالث: أنه يحرم احتكار كل ما يلحق ضررا بعامة الناس، سواء كان من الأقوات أو الملابس، أو الأدوية أوغيرها. وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية[٢]، وهو مذهب المالكية [٣]، وقول ابن حزم من الظاهرية[٤]. وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٥].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الإنسان فقط، بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن بعض الأحاديث التي وردت في تحريم الاحتكار، وردت مقيدة في احتكار الطعام خاصة، ومن هذه الأحاديث: قول النبي ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس[٦]، وقوله ﷺ: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»[٧].

فهذان الحديثان قد قصرا الاحتكار على الطعام دون غيره، والقاعدة أن المطلق يحمل على المقيد وقد قرر علماء الأصول أن المطلق يحمل على المقيد اتفاقًا إذا اتحد الحكم والموضوع والسبب.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥، والهداية للمرغيناني ٣٧٧/٤، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢٢٩/٨.

(٣) التاج والإكليل، للمواق ٢٥٤/٦، ومواهب الجليل، للحطاب ٢٢٧/٤، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب ص ١٠٣٥.

(٤) المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ٥٧٢/٧.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٣٣٨/٤.

(٦)أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب التجارات-باب الحكرة والجلب، ٧٢٩/٢، حديث رقم(٢١٥٥)، والإمام أحمد في المسند (٢٨٣/١)، حديث رقم (١٣٥)، وحسنه ابن حجر في الفتح ٣٤٨/٤، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٢٢/٤)، والألباني: "حديث منكر" كما في ضعيف الترغيب والترهيب ٥٤٣/١. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند: "إسناده ضعيف".

(٧)أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٢/٨)، حديث رقم (٤٨٨٠)، وابة يعلى الموصلي في المسند (١١٥/١٠)، برقم (٥٧٤٦)، والحاكم في المستدرك (١٤/٢)، برقم (٢١٦٥)، وقد سكت الحاكم عن حكم الحديث، وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: " عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبغ ابن زيد الجهني فيه لين". وقال الحافظ ابن حجر: «قال ابن أبي حاتم: منكر، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته». انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٥٩/٢). وكذا ضعف إسناد الحديث الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

ومن المقرر أصولًّيا أن المطلق يحمل على المقيد اتفاقا إذا اتحد الحكم والموضوع والسبب[١].

ويناقش هذان الدليلان من وجهين:

أولهما: أن كلا الحديثين ضعيفان -كما يتضح من مصادر التخريج- فلا يصلحان للاحتجاج بهما.

والثاني: أن الروايات التي وردت بذكر الطعام لا تصلح أن تكون مقيدة لبقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، لأنه ما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقي المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا[٢].

الدليل الثاني : أن سلطة المالك وولايته في التصرف فيما يملك ثابتة بأدلة مقطوع بها، ولا تسلب هذه السلطة أو تقيد إلا عند الضرورة أو لحاجة، ولا حاجة ماسة في غير القوت ؛ لأنه الضرر الغالب والمتعارف وقوعه، وما ورد من أحاديث الباب مقيدا بالطعام، وهذا التقييد لا يكون لغير غرض، والغرض هنا بيان شرع وهو معتبر وأساس في تشريع الحكم[٣].

اعترض على الاستدلال: بأن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع، وأن التنسيق بين المصلحة الخاصة والعامة عدل في نظرة الإسلام، ودفع الضرر العام مصلحة حقيقة مؤكدة فيجب دفعه أيا كان منشؤه من الطعام أو غيره، لأن العدل لا يتجزأ[٤].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن حديث معمر الذي رواه سعيد لا يجوز عليه في علمه وفضله أن يروي الحديث ثم يخالفه، وهو على الصحابي أقل جوازا وأبعد إمكانا، وهذا

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله ٤٧٤/١.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني ٣٧/٥، سبل السلام، للصنعاني ٨٢٥/٣.

(٣) نفس المصدر، وبدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.

(٤) نفس المصدر.

ظاهر أن سعيدا قيد الإطلاق بعمل الراوي، وأما معمر فلا يعلم بما قيده، ولعله بالحكمة المناسبة، وهي دفع الضرر عن عامة الناس و الأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين، وكأن الجمهور خصوه بهما فقيدوا بالحكمة المناسبة، أو أنهم بمذهب الصحابي الراوي[1].

قال الغزالي: " أما ما ليس بقوت، ولا هو معين على القوت، كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله، فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوما، وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد سدا يعين على القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يمكن المرادفة عليه فهذا في محل النظر بين العلماء"[2].

وعقب البعض على قوله الغزالي: " وهذا الذي ذكره من القوت لا يكتفي به الطب الحديث غذاء صحيحا للإنسان، إذ لا بد أن تتوافر في الغذاء الجيد جملة عناصر ضرورية منها البروتينات والدهنيات والفيتامينات، وإلا أصبح الإنسان عرضة لأمراض سوء التغذية، ومن هنا فإن كل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثما، كما أن الأدوية في عصرنا أصبحت أمرا ضروريا للناس، وكذلك الملبوسات، وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسيني أو كمالي أصبح حاجيا، وكم من أمر حاجي غدا ضروريا، والأرجح في رأيي تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس مهما كان، لأن علة النهي من الأدلة تؤكد ذلك[3].

وإن مطلقات الاحتكار شاملة لكل ما يقع عليه هذا الاسم، وكل ما يتصل بحياة الإنسان من السلع التي تقوم بها حياة الناس وتستقيم، ينطبق عليها هذا المفهوم، ومن ذلك الطعام، وهو على أهميته لحياة الإنسان فإنه ليس المهم الوحيد، والأدلة التي نهت أو حذرت من احتكار الطعام ليس فيها قرينة تدل على نفي مفهوم الاحتكار أو حكمه عما عدا الطعام من السلع، فلا منافاة بينهما ليحمل المطلق على المقيد، لأن المقيد هنا ليس قرينة علي المطلق، ويحمل المقيد على زيادة الاهتمام بشدة الضرورة، أو أن الاحتكار

(1) معالم السنن للخطابي ٩٠/٥، سبل السلام، للصنعاني ٨٢٥/٣.

(2) إحياء علوم الدين، للغزالي ٧٣/٢.

(3) بحث نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الدورة الخامسة الجزء الرابع ص٢٨٠ – ٢٨١.

كثر في الأطعمة في بعض الأزمان، أو لأن الأعم في احتكارها أشد، فالحق هو أن الإطلاقات محكمة، ولا ترفع اليد عنها بالأخبار التي ورد فيها ذكر الطعام خاصة[1].

أدلة القول الثاني:

استدل محمد بن الحسن -رحمه الله- على أن الاحتكار لا يجري إلا في أقوات الناس والبهائم فقط، بأن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به[2].

ويمكن الرد على هذا القول: بأن الضرر كما يلحق الناس باحتكار القوت والعلف، يلحقهم أيضا بحبس الأدوية، أو المعدات التي تعينهم على ممارسة حياتهم العادية. يدل على ذلك أن الإمام محمد بن الحسن يرى أن الاحتكار لا يجري في سلعة كالأرز، وقد رد عليه القدوري في شرح مختصر الكرخي، فقال: وأما قول محمد أن حبس الأرز ليس باحتكار، فهو محمول على البلاد التي لا يتقوتون به، وأما في الموضع الذي هو قوتهم -مثل طبرستان- فهو احتكار[3].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الاحتكار يشمل جميع السلع، ولا يقتصر على قوت الآدميين فقط، أو قوت الآدميين وعلف الدواب، بما يلي:

الدليل الأول: أن بعض أحاديث الباب وردت مطلقة دون تقييد للمادة المحتكرة، بكونها من الأقوات أو غيرها، مثل ما رواه معمر بن عبد الله العدوي، أن النبي ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ) [4].

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعد بعظم من النار يوم القيامه[5].

---

(1) الاحتكار في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص١١٦، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥.

(3) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٧/٦.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٢٢٨/٣)، حديث رقم (١٦٠٥).

(5) أخرجه الطيالسي في المسند ٢٤٢/٢، برقم ٩٧٠، وأحمد في المسند ٤٢٦/٣٣، برقم ٢٠٣١٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٩/٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب السلم، باب ما جاء في الاحتكار: ٤٩/٦، برقم ١١١٥٠. وقال محققو مسند أحمد: إسناده جيد.

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النهي فيها عن الاحتكار جاء عاما مطلقا، فتشمل كل ما يمكن أن يلحق احتكاره ضررا بالناس.

ونوقش هذا الدليل: بأن دلالة هذه الأحاديث مطلقة، فتقيد بالأحاديث الأخرى التي وردت في أدلة القول الأول، والتي تفيد أن الاحتكار يكون في الطعام فقط.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن ما ورد من أحاديث مقيدة بالطعام، لا يدل على نفي الحكم فيما وراء القيد، أي أن المطلق فيه لا يقيد بالمقيد، لعدم التعارض بينهما، فيكون المطلق باقيا على إطلاقه[2].

الدليل الثاني: أن تخصيص " الطعام" بالذكر في بعض الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار، إنما أخرج مخرج الغالب، لأن الأكثر وقوع الاحتكار فيه، لا لتقيد الحكم به، إذ لا يصلح لذلك، لأنه "لقب" وأن العلة هي الإضرار بعامة المسلمين، فكل ما يؤدي إلى ذلك يمنع التسبب فيه، لوحدة الأثر أو المال، وهو الضرر العام[3].

الدليل الثالث: اتفاق جميع الفقهاء على أن العلة في النهي عن الاحتكار هو ما يترتب عليه من لحوق الضرر بالمسلمين، وإيقاعهم في الحرج والمشقة، وهذه العلة بعينها موجودة في احتكار غير الأطعمة، مثل الأدوية والألبسة وغيرهما مما تمس إليه حاجة الإنسان، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[4].

الدليل الرابع: أن دفع الضرر العام والتنسيق بين المصلحة العامة والخاصة، هو الحكمة التشريعية من تحريم الاحتكار، وهو العدل بعينه، وهو تيسير حياة الناس على قاعدة

([1])أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات. الباب السادس، باب الحكره والجلب، ٧٢٨/٢، الحديث(٢١٥٣). وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٠/٣) :" هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد بن جدعان". وأخرجه الدرامي في السنن: كتاب البيوع، الباب الثاني عشرفي النهى عن الاحتكار، ١٦٥٧/٣، رقم الحديث(٢٥٨٦). والبيهقي في السنن الكبرى: باب ماجاء في الاحتكار، من كتاب البيوع. ٥٠/٦، حديث رقم ١١١٥١. وقال البيهقي: " تفرد به علي بن سالم، عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه".

([2]) بدائع الصنائع، للكاساني ١٢٩/٥، سبل السلام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث-القاهرة،٣٣/٢.

([3]) المراجع السابقة.

([4]) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٥٢٨/٥، وشرح الواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩مص٤٨٣.

العدالة، ومنع تسلط الأقوياء وأصحاب الأموال على عامة الناس وظلمهم، وهذا آخر معلوم في الشريعة الشريفة، وهو ظاهر مجموع أخبار الاحتكار، فوجب تحريم التسبب في إحداث هذا الضرر في كل صورة من صور الاحتكار لا احتكار الطعام خاصة منعا من التعارض في التشريع[1].

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة، وما استدل به كل فريق من أدلة، والمناقشات والردود على تلك الأدلة، فإن يترجح لدي القول الثالث القاضي بأن الاحتكار يشمل جميع السلع التي يحتاجها المسلمون في أي مكان وأي زمان، مادام احتكارها يلحق الضرر والعنت والمشقة بالناس، لأن الأحاديث التي وردت بتقيد الاحتكار في الطعام فقط إنما خرجت مخرج الغالب، وبالتالي فلا تعارض بينها وبين الأحاديث التي جاءت عامة في تحريم جميع أنواع الاحتكار، ولأن في زمننا الحاضر يوجد العديد من السلع والخدمات التي لا يقل ضرر احتكارها عن ضرر احتكار الطعام.

المبحث الثالث:حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي

إن الكلام عن حكم الاحتكار بصفة عامة يختلف عن حكم الاحتكار زمن الأوبئة، ولهذا فإنني سوف أتناول أولا حكم الاحتكار مطلقا عند الفقهاء، ثم أعقب ذلك ببيان حكم الاحتكار في زمن الأوبئة.

المطلب الأول: حكم الاحتكار مطلقًا:

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على أن الاحتكار منهي عنه، ولكنهم اختلفوا في دلالة هذا النهي، على قولين:

القول الأول: أن النهي عن الاحتكار نهي تحريم، وإليه ذهب الحنفية[2] والمالكية[3]، والشافعية في الصحيح من مذهبهم[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2]، وهو اختيار الصنعاني[3]، والشوكاني[4] .

---

(1) المرجع السابق، والاحتكار في الشريعة الإسلامية، ص١٣٢.

(2) الهداية للمرغيناني ٣٧٧/٤، وبدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٩/٥، والاختيار ١٦٠/٤.

(3) شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ٢٠٠٨ م، ١٠٠٨/٢. والمعونة، للقاضي عبد الوهاب، ص١٠٣٥، والمختصر الفقهي،=

القول الثاني: أن الاحتكار مكروه، وليس حرامًا، وهو الوجه المقابل للصحيح عند الشافعية[٥]. وقول ابن بدر الموصلي الحنفي في بعض كتبه[٦].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول على حرمة الاحتكار:

استدل أصحاب القول الأول على أن الاحتكار حرام بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الأحاديث التي وردت في النهي عن الاحتكار، ووعدت بالجزاء الشديد عى ارتكابه، ومن ذلك:

عن معمر بن عبد الله العدوي، أن النبي ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ) [٧].

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعد بعظم من النار يوم القيامه[٨].

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[٩].

وجه الدلالة من الأحاديث: أفاد الحديث الأول: أن المحتكر خاطئ، أي أنه ارتكب ذنبًا، وتوعد الحديث الثاني بالعذاب الشديد على الاحتكار، أما الحديث الثالث فقد أوضح أن المحتكر يستحق اللعنة، وكلها دلالات على حرمة الاحتكار.

=لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية-دبي، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ١٥٦/٦.

(١) البيان للعمراني ٣٥٥/٥، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٢١٦/٨. وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع-بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ٣١/٣.

(٢) الكافي ٢٥/٢، والمغني ١٦٦/٤. وشرح منتهى الإرادات ٢٦/٢.

(٣) سبل السلام ٣٣/٢

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦١/٥.

(٥) البيان للعمراني ٣٥٥/٥.

(٦) المغني عن الحفظ والكتاب، لعمر بن بدر الموصلي الحنفي، تحقيق: الشيخ محمد الخضر حسين، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٢هـ، ص٤٥-٤٦.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

الدليل الثاني: أن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وأنه حرام[1].

أدلة القول الثاني:

سبقت الإشارة إلى أن القول بكراهة الاحتكار هو لبعض فقهاء الشافعية، ولم تورد مراجع الفقه الشافعي أدلة لهذا القول، باستثناء الإمام ابن الرفعة[2] الذي أورد دليلين لهذا القول، هما:

الدليل الأول: أن الاحتكار فيه تضييق على المسلمين، فيكره ولا يحرم.

ويجاب عن هذا الدليل: بأن الاحتكار قد يلحق ضرراً كبيراً، خاصة في ظل ظروف المجاعات والأوبئة، وإلحاق الضرر بالمسلمين محرم.

الدليل الثاني: أن المحتكر استعمل حقه في التصرف المطلق في ماله.

ويجاب عن هذا الدليل: بأن الشرع لم يطلق يد المسلم في التصرف في ماله كيفما شاء، بل أوجب أن يكون هذا التصرف وفق الضوابط الشرعية، فقد نهى الشارع عن إضاعة المال، والتبذير، وأمر بالحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف في المال، كما نهى المسلم عن التصرف في حقه على الوجه الذي يضر بغيره، مثل نهي الشفيع عن بيع حقه قبل إعلام جاره أو شريكه، وهكذا فليس للمسلم الحق المطلق في التصرف في ماله إلا وفق ضوابط الشرع.

الدليل الثالث: أن راوي حديث النهي عن الاحتكار -وهو سعيد بن المسيب- كان يحتكر الزيت،

فقيل له في ذلك، فقال: إن معمراً الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر، والصحابي إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضعفه[3].

ويجاب عن هذا الدليل بأن الراجح أنه إذا عمل الراوي بخلاف روايته، فإن العبرة بروايته دون رأيه، ولا يسقط العمل بالرواية، وإليه ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي،

---

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٩/٥.

(2) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، م ٢٠٠٩، ٢٨٤/٩.

(3) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٤/٩)، والمغني عن الحفظ والكتاب، لعمر بن بدر الموصلي الحنفي، ص٤٥-٤٦.

وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين(١).

الدليل الرابع: أنه يحمل على ما إذا كان يضر بأهل البلد" اهـ.

والحمل الثالث هو المتعين؛ لأن تحريم الاحتكار إنما هو خاص فيما إذا كان يضر بأهل البلد، أما إذا كان لا يضرهم، ومن باب أولى إذا كان الاحتكار ينفعهم، كما لو كان الادخار زمن وفرة السلع لتوفيرها للناس زمن قلتها، أو في غير وقتها، فهذا مطلوب[٢].

الترجيح:

مما سبق يتبين رجحان القول بتحريم الاحتكار، سيما في السلع التي تمس إليها حاجة المسلمين، ولأن النهي عن الاحتكار جاء مقرونا بلعنة صاحبه، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم.

المطلب الثاني: أضرار احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة:

إن حبس الأدوية والمستلزمات الطبية عن المرضى والمحتاجين إليها في الأوقات العادية بنية الاحتكار، يعد من الأعمال الشنيعة والتصرفات الضارة الخطيرة، وتزداد خطورة هذا الاحتكار في زمن الأوبئة المميتة، مثل وباء الكورونا الذي طم على جميع بلدان العالم في سنة ٢٠٢٠م، ويمكن إيجاز هذه المضار فيما يلي:

١-إن حبس الدواء عن المريض في زمن الوباء قد يؤدي إلى تفاقم حالته الصحية، وحدوث مضاعفات خطيرة قد تقلل من تأخر موعد شفائه أو حتى تقلل نسبة احتمال حدوث هذا الشفاء.

٢- يمكن أن يتسبب منع الدواء عن المريض بنية الاحتكار في زمن الوباء، في وفاة هذا المريض، إذا كان العلاج ضروريًا له.

---

(١)شرح تنقيح الفصول ص٣٧١، قواطع الأدلة ٤١٩/٢، البحر المحيط ٣٧٠/٣. العدة ٥٨٩/٢، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية ٤٣٩/١، المكتب الإسلامي - بيروت. ط ١ (١٤٠٧ هـ)، الكفاية ص١١٤، شرح اللمع ٦٥٦/٢.

(٢) المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، لدبيان محمد الدبيان، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ، ٤١١/٤-٤١٢.

٣- إن حبس الأدوية عن المرضى والمصابين في زمن الوباء، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة العدوى من المرضى للأصحاء من أفراد المجتمع، وهو ما يلحق الضرر بالمجتمع ككل.

٤-إن احتكار الأدوية في زمن الأوبئة بغرض تحقيق ربح مضاعف، عمل شائن، يؤدي إلى شيوع روح الأنانية وتغليب مصلحة النفس الضيقة على مصلحة المجتمع.

المطلب الثالث: صور احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة:

يتخذ احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية العديد من

١-حبس الأدوية والمستلزمات الطبية في أماكن سرية، وعدم عرضها للبيع انتظارا لشحها في السوق، ومن ثم ارتفاع سعرها.

٢-اتفاق الصيدليات فيما بينها على التقتير الشديد في بيع الأدوية والمستلزمات الطبية للجمهور، مما يجعل طالبها يحاول الحصول على بأي ثمن.

٣- حبس الصيدلية الأدوية والمستلزمات وعدم بيعها لعموم الجمهور، إلا للزبائن المعتادين للصيدلية، وهذا يحقق رواجًا تجاريًّا لاسم الصيدلية، ويجعل المستهلك المعتاد على الشراء منها لا يفكر إلا في التعامل معها.

٤- ومن صور الاحتكار قريبة الشبه بالصورة السابقة: ما تقوم به بعض الصيدليات في ذروة تفشي وباء الكورونا: من عدم بيع الكمامات الطبية، أو قياسات الحرارة إلا للزبائن الذين يشترون أدوية أخرى من الصيدلية ذاتها، بمعنى لو أن شخصا ذهب إلى صيدلية وطلب منهم شراء كمامة طبية أو بعض الكمامات، فإن يرفضون ويكذبون على المستهلك بعدم وجود الكمامات، أما لو كان هذا المستهلك قد طلب أولا شراء بعض الأدوية، ثم طلب منهم بعض الكمامات الطبية فإنه في هذه الحالة يعطونه الكمامات بأي كمية يريد.

٥-رفع سعر بعض العقاقير الطبية الضرورية من قبل بعض الشركات المنتجة أو الصيدليات نتيجة احتكار هذه العقاقير.

٦-مبالغة الطبيب أو الصيدلي في سعر بعض العقاقير التي يتم تركيبها في الصيدليات، بصورة تشق على عموم الجمهور.

المطلب الرابع: حكم احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي:

أوضحت في المطلب الأول من هذا المبحث رجحان القول بحرمة الاحتكار، ثم أوضحت في المطلب الثاني أضرار احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة، وهذا أوان الشروع في بيان حكم هذا النوع من الاحتكار، فأقول -وبالله التوفيق- إنه إذا كان الاحتكار حراما، فإن احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة أشد حرمة، وأعظم ذنباً من غيره من أنواع الاحتكارات، وذلك لما يلي:

الدليل الأول: إن كل ما سبق من أدلة على تحريم الاحتكار مطلقا، يصلح دليلا على حرمة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة.

الدليل الثاني: حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- على الولاة الذين يشقون على أمته بأن يشق الله عليه، مما يستفاد منه حرمة التضييق على الناس، وإلحاق المشقة والعنت بهم، وهو إن كان واردا في الولاة، إلا أن دلالته عامة في كل من يشق على المسلمين ويعسر عليهم أمورهم.

ومحتكر الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الوباء من أعظم أنواع المشقة على الناس، وأشدها ضررا بهم، وإلحاقا للعنت والضيق بأحوالهم، فيكون محرماً.

الدليل الثالث: إنه من المعلوم من الشرع الحنيف: أن بعض الذنوب تزداد درجة حرمتها تبعًا لزمان أو مكان ارتكابها، أو الشخص أو الجماعة التي ارتكب الذنب في حقهم، أو حتى الشخص فاعل الذنب.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة-باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٥٨/٣)، برقم (١٢٨).

فالزنا من كبائر الذنوب، ولكن الزنا بالمحارم، أو حليلة الجار أعظم ذنبا من الزنا بغيرهن[١]، وكذلك السرقة من الجار أعظم ذنبا من السرقة من غيره من الناس[٢].

كما تضافرت أقوال الفقهاء في اعتبار بعض الذنوب أشد حرمة من بعضها، بناء على الاعتبارات السابقة (زمان ارتكاب الذنب أو مكانه، أو فاعل الذنب، أو الشخص الواقع عليبه الذنب)، ومن ذلك:

١- **قال فقهاء الحنفية:** إن َالرَّفَثّ أَوْ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَشَدُّ حُرْمَةً[٣].

وقريب منه قول البابرتي: " التكلم بالشر في المعتكف أشد حرمة منه في غيره، فكان من قبيل قوله تعالى: ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ فإن الظلم وإن كان حراما مطلقا، لكنه قيده بالأشهر؛ لأنه فيها أشد حرمة"[٤].

٢-وقال النفراوي: " وإنما خص رمضان بالذكر وإن شاركه غيره في هذا؛ لأن المعصية فيه أشد، إذ المعاصي تغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله في الحرم أعظم حرمة ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه في مكة أعظم حرمة ممن عصاه في خارجها"[٥].

٣- وقال بدر الدين الزركشي: "اتفق العلماء على أن الزنى بالأم أشد من الزنى بالأجنبية، وكذلك الزنى في المسجد آثم من الزنى في الكنيسة. وقد ردَّ بعض المحققين شدة التحريم فيه إلى أنه فعل حرامين، والكلام لم يقع إلا في محل واحد"[٦].

٣- وقال الشيخ حسن العطار: "الأولى أن يقال: إن درجات الحرام متفاوتة كالسكر مثلا والقتل، فيجعل الأول وسيلة لدفع الثاني، وكقبلة الأجنبية لترك الزنا بها مثلا، فيدفع أشد الضررين بأخفهما"[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾(١٦٢٦/٤)، حديث رقم (٤٢٠٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحُ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ (٩٠/١)، حديث رقم (٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٨/٦ حديث رقم ٢٣٩٠٥، والبخاري في الأدب المفرد ص١١٨، وفي التاريخ الكبير ٥٤/٨، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٦/٢٠ حديث رقم ٦٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٨١/٧ حديث رقم ٩٥٥٢. وقال الهيثمي في المجمع ١٦٨/٨: رجاله ثقات.

(٣)**العناية شرح الهداية، للبابرتي ٤٢١/٣.** ومثله في المبسوط للسرخسي ٧/٤، وتبيين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي ١١/٢.

(٤)العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣٩٧/٢).

(٥)الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (٣١٦/١).

(٦)البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٦٢/١).

(٧)حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٢٥/١).

فإذا ثبت أن درجات الحرام تتفاوت، فإنها –بلا شك- تتفاوت بناء على الشخص أو الجماعة الواقع عليه ضرر هذا الحرام، فلا شك أن قتل الواحد للجماعة أشد حرمة من قتله للفرد، وسرقة مال الجماعة، أو الزنا بمجموعة نسوة أشد ذنبا من أن يرتكب ذلك في حق واحد أو أو امرأة واحدة.

وبناء على ما سبق، يكون احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة أشد حرمة وأعظم ذنبا من ارتكاب الاحتكار في وقت آخر، لأن الحاجة تمس إلى تلك الأدوية والمستلزمات في زمن الوباء، ولأن الضرر والعنت والمشقة يلحق جموع المسلمين جراء حبس هذه الأشياء عنهم، أو حتى بالمغالاة في رفع أسعارها.

المبحث الرابع:عقوبة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة في الفقه الإسلامي

ليس لاحتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة عقوبة محددة في الفقه الإسلامي، وإنما له عقوبة تعزيرية يحددها الحاكم حسب المصلحة، وما تمليه ملابسات وظروف الوقت.

ويعد زمن الأوبئة من الظروف المشددة لعقوبة الاحتكار، لأن مدار تحريم الاحتكار على الضرر، والضرر يعظم ويتضاعف في زمن الأوبئة عنه في الأوقات العادية، حيث تمس حاجة المرضى للأدوية والأصحاء للمستلزمات الطبية.

ويمكن أن تتنوع عقوبة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة، إلى ما يلي:

المطلب الأول: التعزير بالغرامة المالية:

يتصور تعزير محتكر الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأدوية: من خلال سنّ الدولة القوانين التي تفرض غرامة مالية محددة؛ جزاء على احتكار هذا النوع من السلع، وتوقيع هذه الغرامة على كل من يثبت احتكاره الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة.

والتعزير بالمال من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديما على قولين:

القول الأول: جواز التعزير بالمال. وهو القول القديم للشافعي[١]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٢]، وابن فرحون من المالكية[٣]، واختاره ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥].

القول الثاني: أنه لا يجوز التعزير بالمال، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٦]، ومذهب المالكية[٧]، والشافعي في الجديد[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز التعزير بالمال بالأدلة التالية:

أولا: الكتاب:

ثانيا: قررت السنة النبوية التعزير بالمال في قضايا عديدة، منها: أخذ نصف مال مانع الزكاة [١٠]، وتضعيف الغرامة على من أخذ من الثمر المعلق وخرج به[١١]، وجعل في

---

(١) النجم الوهاج، للغمراوي ٢٤٠/٩.

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٣. والعناية شرح الهداية للبابرتي ٣٤٤/٥-٣٤٥، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٦١/٤.

(٣) تبصرة الحكام (٢٩٣/٢).

(٤) الحسبة، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الدمشقي، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ، ص٣٤٨.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - -٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨ هـ، ٦٨٨/٢.

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٣، والبحر الرائق، لابن نجيم ٤٤/٥، ومجمع الأنهر ٦٠٩/١.

(٧) الفواكه الدواني ٢١٣/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٥/٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٠٤/٤.

(٨) انظر: شفاء الغليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، (ص٢٤٣)، وحاشية عميرة على شرح المحلي ٢٠٥/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج(١٦٤/٥).

(٩) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٦٦/٣)، ومطالب أولي النهى، للسيوطي ٢٢٤/٦.

(١٠)أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة-باب في زكاة السائمة(١٠١/٢)، برقم(١٥٧٥)، والنسائي في السنن: كتاب الزكاة- باب: عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥، برقم ٢٤٤٤، وأحمد في المسند (٢٢٠/٣٣) برقم (٢٠٠١٦)، والحاكم في المستدرك ٥٥٤/١، برقم ١٤٤٨، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: "حسن"(الإرواء٢٦٣/٣).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (١٣٦/٢)، برقم (١٧١٠)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب التمر، (٥٧٦/٣)، برقم ١٢٨٩، والنسائي في سننه كتاب قطع السارق، باب التمر يسرق، (٨٥/٨)، برقم (٤٩٥٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، (٧٧٢/٢)، برقم (٢٣٠١)، وقال الألباني: حديث حسن، صحيح أبو داود ٤٧٧/١.

حريسة الجبل[١][٢] وضالة الإبل المكتومة[٣] أن ترد مع مثلها والنكال. وكل هذه العقوبات من التعزيرات المالية[٤].

ثالثا: الإجماع:

وهو إجماع الصحابة، حيث اشتهر عنهم في كثير من القضايا والمسائل، أنهم كانوا يوقعون العقوبة المالية بحق الجاني، دون أن ينكر عليهم أحد، وأن سيدنا عمر رضي الله عنه نفذ هذا النوع من العقاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهم يقرونه وينصرونه عليه، فكان ذلك إجماعا على مشروعية التعزير بالمال[٥].

رابعا: المعقول

حيث قالوا، إن المصلحة تقتضي جواز التعزير بأخذ المال، وذلك لسببين:

الأول: تعدد المخالفات والجنايات، يحتاج إلى تعدد أنواع العقوبات التعزيرية، والتي منها التعزير بأخذ المال.

الثاني: أنه يفضي إلى مقصد الشارع في الزجر والاستصلاح، وحفظ أمن المجتمع، ولهذا أصبح التغريم بالمال عرفة عالمية، ولو لم تكن فيه مصلحة لما تعارف عليه الناس[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل المانعون للتعزير بأخذ المال بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: الكتاب:

١- قال الله تعالى: **[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ]** {البقرة:١٨٨} [١].

---

(١) حريسة الجبل: الشاة المسروقة من المراعي، السيوطي، شرح سنن النسائي ٨٥/٨.

(٢) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الرجم- كم التعذير؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ٤٨٣/٦برقم ٧٢٩٢. والحاكم في المستدرك ٤٢٣/٤، برقم ٨١٥١، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب جماع أبواب صدقة الورق، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس. ٢٥٧/٤، برقم ٧٦٤١، وقال الحاكم: " هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي، عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم ١٧١٨، ٧٤٤/٢، وعبد الرازق في مصنفه، كتاب اللقطة برقم ١٨٥٩٩، ١٢٩/١٠.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٢٦.

(٥) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٠٣/٢، إعلام الموقعين، لابن القيم ١١٨/٢.

(٦) انظر: بحوث مقارنة، للدكتور فتحي الدريني، ص ١٣٢ وما بعدها.

٢- وقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]** {النساء:٢٩} [٢].

وجه الدلالة: يفهم من الآيتين أنه لا يجوز أخذ مال المسلم بدون سبب شرعي وعقوبة التعزير بأخذ المال تعتبر صورة غير مشروعة، لأنها لا تستند الي سبب مشروع، ولذلك يكون التعزير بالمال حالة من حالات اي محرم وباطل بالنص.

ثانيا: السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"[٣].

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه"[٤].

وجه الدلالة: إن الحديثين السابقين يبينان حرمة أخذ مال المسلم قهرا، واعتداء، دون سبب شرعي، والتعزير بالمال لا يستند إلى دليل شرعي، فكان أخذه اعتداء وقهرا بغير حق، وهو باطل ومحرم بالنص[٥].

مناقشة الأدلة السابقة:

يعترض على الأدلة السابقة من الكتاب والسنة، بأنها أدلة عامة وما من عام إلا وقد خصص، وقد ثبت التخصيص بالأدلة الكثيرة الواردة في هذه المسألة، ويؤيد ذلك إجماع كبار الصحابة رضوان الله عليهم، والتخصيص نوع من التوفيق والجمع بين الأدلة، وهو أولى من إهمال بعضها، كما لا يمكن القول بأن العقوبة المالية لا تستند

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع(٣٧/١)، حديث رقم (٦٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٣٠٦/٣)، حديث رقم (١٦٧٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٢/٥)، حديث رقم (٢٠٧١٤)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (١٤٠/٣)، حديث رقم (١٥٧٠)، والدارقطني في السنن (٢٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٦)، حديث رقم (١١٣٢٥)، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. وفي إسناده أبو حره وقد ضعف، غير أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره كما في البدر المنير(٦٩٣/٦).

(٥) انظر: بحوث مقارنة، د. فتحي الدريني، ص ١٩٩.

إلى سبب شرعي، حيث إن موجبها هو ارتكاب مخالفة أو معصية، وهذا بمثابة مسوغ شرعي يجيزها، لتحقيق المصلحة منها، وهي الردع والزجر[١].

رابعا: الإجماع:

استدل المانعون على قولهم بالإجماع، فقالوا: إن أبا بكر حارب مانعي الزكاة، وكان ذلك بحضرة الصحابة وموافقتهم، دون أن ينكر عليه أحد، ولم يثبت أنه أخذ من مانعي الزكاة أموالهم عقوبة لهم، فدل هذا الإجماع العملي على حرمة التعزير بأخذ المال[٢].

مناقشة الدليل: ويعترض على دعوى الإجماع بأنها باطلة وغير صحيحة؛ لأنها تفتقر إلى الدليل، علما بأنه قد ثبت عكس هذا الإجماع قولا وعملا من الصحابة رضوان الله عليهم، فلا قيمة له من الناحية الشرعية[٣]، وإن تلك الحرب لم تكن لأجل تنفيذ عقوبة مالية، بل كان لها مقاصد أبعد من ذلك، وهي إعادة الناس إلى جادة الحق.

خامسا: المعقول:

١- إن العلماء قد بينوا من خلال نصوصهم أنواع العقوبات التعزيرية، كالضرب، والنفي، والتوبيخ، إلا أنهم لم ينصوا على أخذ المال، كنوع من أنواع العقوبات التعزيرية.

مناقشة الدليل:

ويرد على هذا الدليل بأنه لا يسلم بأن العلماء لم ينصوا على التعزير بالمال، فالناظر في مراجع الفقه يجد نصوصاً واضحة تبين نص العلماء على أن العقوبة المالية نوع من أنواع العقوبات التعزيرية. جاء في تبيين الحقائق: وعن أبي يوسف أن التعزير باخذ المال جائز للإمام[٤]. وقال ابن تيمية: والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه... والشافعي في قول"[٥].

---

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٠٣/٢، وإعلام الموقعين، لابن القيم ١١٧/٢، وبحوث مقارنة، للدكتور فتحي الدريني، ص ١٣٠.

(٢) دراسات في الفقه المقارن، د. علي أبو البصل، دار القلم-دبي، ط١، ٢٠٠١م، ص ٩٠.

(٣) انظر: تبصرة الحكام ٢٠٣/٢، الحسبة، لابن تيمية: ص٥٠، اعلام الموقعين ١١٧/٢، ودراسات في الفقه المقارن، د. علي أبو البصل ٩٤.

(٤)تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٠٨/٣.

(٥)الحسبة، لابن تيمية، ص ٥٠.

٢- إن التعزير بالمال ذريعة يتذرع بها الحكام إلى أكل أموال الناس بغير حقها، وهو بمثابة إغراء لهم على مصادرة أموال الناس بغير حق، وهذه ذريعة يجب سدها[١].

مناقشة الدليل:

ويعترض على هذا الكلام بأنه غير صحيح؛ لأنه يترتب عليه إلغاء كثير من العقوبات التعزيرية، بسبب ولوغ الحكام في الحبس أو الجلد أو التوبيخ؛ لما فيه من تسليطر على حرية الناس وكرامتهم[٢]، إضافة إلى أن التعزير بالمال اليوم لا يصب في يد الحاكم والقاضي، بل إنها تنفع في خزينة الدولة مباشرة بطريقة ينتفي فيها إمكانية التسلط من الحكام والقضاة.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة ما أمكن منها، يرجح قول الفريق الأول، وهم المجيزون للتعزير بأخذ المال، سواء كان بالغرامة وغيرها؛ وذلك للأسباب التالية:

١- النصوص التي استند إليها المانعون للتعزير بالمال تعد نصوصا عامة وقد خصصت بأدلة كثيرة.

٢- إن دعوى النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت، لأنها لا تستند الي حجة شرعية.

٣- عدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة.

٤- ان عملية الجمع والتوفيق بين الأنلة اولى من الترك والإهمال لبعضها، فالقول بالعموم والخصوص أولي من القول بالنسخ.

٥- قوع العقوبة المالية من قبل النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم من بعده. . ان القول بالتعزير بالمال أمر تقره المصلحة وتقتضيه، وذلك لما فيه من مرونة في إيجاد العقوبات المناسبة والكفيلة بردع الجناة، لتواكب التغيرات النفسية والمعنوية للناس فقديما كان يكفي أن يعزر الإمام بخلع العمامة، وكان ذلك يحقق مقصود العقوبة، وأما اليوم ونحن في ظل التخلي عن المروءة، فإن العقوبات المالية تحقق مقصد العقوبة أفضل من عقوبة الضرب والحبس والتوبيخ، حيث إن هذه العقوبات باتت لا تؤثر كثيرا في كثير من الناس، وهو بخلاف العقوبات المالية.

---

(١) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين ١٠٦/٦.

(٢) انظر: دراسات في الفقه المقارن، د. علي أبو البصل، ص٩٥.

٧- في العقوبة المالية رفع حرج عن الناس، فلو تأملنا كثرة المخالفات التي تحدث في اليوم الواحد، وقلنا بأن العقوبة هي الحبس مثلا، فإن هذا يوقع الناس في حرج شديد حيث، ستمتلئ السجون بالناس مما يعطل انتظام سير الحياة، لكن العقوبة المالية سترفع هذا الحرج مع تحقيقها لمقصود العقوبة.

المطلب الثاني: التعزير بالإجبار على البيع بالسعر الذي تحدده الوزارة المختصة:

ويكون ذلك بإجبار الوزارة المختصة بتحديد أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية، لجميع الصيدليات على بيع ما عندهم بالسعر المحدد، ومراقبة هذه الصيدليات، ومن يخالف ذلك منهم يتعرض للأنواع الأشد من التعزير.

حيث ذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن المحتكر يجبر على بيع ما عنده[١].

وقال القرافي: "قال العبدي: يجبر الإنسان على بيع ماله في سبع مسائل.. والمحتكر يجبر على بيع طعامه.." [٢].

وقال الأذرعي: أجمع العلماء على أن من عنده طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أنه يجبر على بيعه؛ دفعا للضرر، عنهم. وممن نقل الإجماع النووي"[٣].

وقال ابن مفلح: "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس"[٤].

المطلب الثالث: التعزير بمصادرة[٥] الأدوية والمستلزمات الطبية المحتكرة:

والتعزير بالمصادرة يستمد مشروعيته من التعزير بالمال، الذي سبق سوق الأدلة على مشروعيته.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٢٩/٥).

(٢) الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (٣٣١/٦)، ومثله في مواهب الجليل للحطاب (٢٥٥/٤).

(٣)حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٣١٨/٤.

(٤) الفروع لابن مفلح (١٨٠/٦)، والمبدع شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح (٤٧/٤).

(٥) المصادرة لغة: مفاعلة من صدر بمعنى خرج، ويقال: صادره علي الشيء، وبه طالبه به ملحفًا، أي ملحاً، ومصراً. المنجد: (ص ٤١٩)، مادة صدر.

وفي المعجم الوسيط: (صادرت الدولة الأموال، أي استولت عليها عقوبة لمالكها). المعجم الوسيط (٥٠٩/٢)، مادة صدر.

أما اصطلاحاً: فقد عرفت الموسوعة الفقهية المصادرة بأنها (الاستيلاء علي مال المحكوم عليه أخذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة). الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٥٣/٣٧).

وعرفها الدكتور عبد العزيز عامر بأن المصادرة هي (نزع ملكية المال جبراً علي مالكها، وإضافته إلي ملك الدولة بدون مقابل). ينظر: التعزيز في الشريعة الإسلامية (ص٤٠٧).

ويكون التعزير بمصادرة الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة: إذا نما إلى علم الدولة أو الهيئات الرقابية المختلفة، أن أحد التجار يخزن أدوية أو مستلزمات طبية في مخزن سري مثلا، ويرفض بيعها، أو يريد بيعها من خلال السوق السوداء، بغرض مضاعفة أرباحه، مما تسبب في شحها في الأسواق، ومن ثم ارتفاع ثمنها على الناس، أو إلحاق الضرر الشديد بهم، حيث لا يجد المرضى الأدوية والعلاج الذي يحتاجونه، مما يضطرهم إلى دفع الأثمان الباهظة للحصول عليها.

المطلب الرابع: التعزير بسحب ترخيص الصيدلية:

قد تلجأ الجهات المسؤولة عن تنظيم التجارة في الأدوية إلى سحب ترخيص الصيدلية التي مارست احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة، عقوبة لها على هذا التصرف المشؤوم، وسحب الترخيص: يعني منع المرخص له من مزاولة بيع الأدوية للجمهور، وهو جائز قياسا على إجازة الفقهاء الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن[1]، بجامع أن كلا يترتب على مزاولته النشاط المنوط به ضرر كبير يلحق عامة الناس.

المطلب الخامس: التعزير بالحبس:

ويكون التعزير بالحبس إلى مدد قد تطول أو تقصر، بناء على الضرر الذي يتحقق جراء احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة، وصاحب الحق في تقدير هذا الضرر هو القاضي.

والتعزير بالحبس مشروع عند فقهاء المذاهب الأربعة[2]. وقد استدلوا له بأن النبي –صلى الله عليه وسلم- حبس رجلا في تهمة[1]، وبقوله-صلى الله عليه

---

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٤)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٢٠/٦)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٩٦٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٥/١٦).

(2) المبسوط للسرخسي (٨٨/٢٠)، والبحر الرائق، لابن نجيم (٥٢/٥)، وأحكام القرآن، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، (١٩٦/٢)، والجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٣٥٣/٦)، والتلقين في الفقة المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (١٦٩/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٩٥٨/٢)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب=

وسلم-: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٢]، حيث قال العلماء: إن العقوبة: الحبس[٣].

=العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٤٢٤/١٣)، ومنار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م (٣٨٢/٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/ ٣١٤)، رقم (٣٦٣٠)، والترمذي في السنن: كتاب الديات، باب في الحبس في التهمة (٤/ ٢٨)، رقم (١٤١٧) وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن، والنسائي في الكبرى: كتاب، باب الحبس في التهمة (٤/ ٣٢٨)، رقم (٧٣٦٢)، وفيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٠٦)، رقم (١٥٣١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٤)، رقم (٤٣٢)، عن بهز بن حكيم في قصة طويلة. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص٢٥١)، رقم (١٠٠٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٥٥) رقم (١٥٤)، بلفظ: «أن النبي حبس رجلا في تهمة» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وله شواهد من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس ومن حديث نبيشة وينظر: نصب الراية، للزيلعي (٣/ ٣١٠)، والتلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٠).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه معلقا: كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال(٨٤٥/٢)، ووصله أبود داود في السنن: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره(٣١٣/٣)، حديث رقم (٣٦٢٨)، النسائي في السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب مطل الغني(٥٩/٤)، حديث رقم (٦٢٨٨، ٦٢٨٩)، وابن ماجه في السنن: كتاب الصدقات، باب في الحبس في الدين والملازمة (٨١١/٢)، حديث رقم (٢٤٢٧)، والحاكم في المستدرك (١١٥/٤)، حديث رقم (٧٠٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٦/١١)، حديث رقم (٥٠٨٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٢/٥).

(٣) سبل السلام للصنعاني (٧٧/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٨٧/٥).

الخاتمة

١. قدم البحث تعريفا إجرائيا للمستلزمات الطبية بأنها: هي الأدوات والألبسة التي يستخدمها المريض أو يستعين بها الطبيب في عمله مما ليس دواء ولا جهازا طبيا.

٢. رجح البحث القول القاضي بأن الاحتكار يشمل جميع السلع التي يحتاجها المسلمون في أي مكان وأي زمان، مادام احتكارها يلحق الضرر والعنت والمشقة بالناس، لأن الأحاديث التي وردت بتقيد الاحتكار في الطعام فقط إنما خرجت مخرج الغالب، وبالتالي فلا تعارض بينها وبين الأحاديث التي جاءت عامة في تحريم جميع أنواع الاحتكار، ولأن في زمننا الحاضر يوجد العديد من السلع والخدمات التي لا يقل ضرر احتكارها عن ضرر احتكار الطعام.

٣. رجح البحث القول بتحريم الاحتكار، سيما في السلع التي تمس إليها حاجة المسلمين، ولأن النهي عن الاحتكار جاء مقرونا بلعنة صاحبه، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم.

٤. أوضح البحث العديد من الأضرار البالغة التي يمكن أن تترتب على احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة، والتي منها: أن حبس الدواء عن المريض في زمن الوباء قد يؤدي إلى تفاقم حالته الصحية، وحدوث مضاعفات خطيرة قد تقلل من تأخر موعد شفائه أو حتى تقلل نسبة احتمال حدوث هذا الشفاء. ويمكن أن يتسبب منع الدواء عن المريض بنية الاحتكار في زمن الوباء، في وفاة هذا المريض، إذا كان العلاج ضروريًا له. كما أن حبس الأدوية عن المرضى والمصابين في زمن الوباء، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة العدوى من المرضى للأصحاء من أفراد المجتمع، وهو ما يلحق الضرر بالمجتمع ككل. وأخيرا فإن احتكار الأدوية في زمن الأوبئة بغرض تحقيق ربح مضاعف، عمل شائن، يؤدي إلى شيوع روح الأنانية وتغليب مصلحة النفس الضيقة على مصلحة المجتمع.

٥. أوضح البحث أنه إذا كان الاحتكار حراما، فإن احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة أشد حرمة، وأعظم ذنباً من غيره من أنواع الاحتكارات، وأن احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة أشد حرمة وأعظم ذنبا من

ارتكاب الاحتكار في وقت آخر، لأن الحاجة تمس إلى تلك الأدوية والمستلزمات في زمن الوباء، ولأن الضرر والعنت والمشقة يلحق جموع المسلمين جراء حبس هذه الأشياء عنهم، أو حتى بالمغالاة في رفع أسعاره.

٦. أوضح البحث أنه ليس لاحتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في زمن الأوبئة عقوبة محددة في الفقه الإسلامي، وإنما له عقوبة تعزيرية يحددها الحاكم حسب المصلحة، وما تمليه ملابسات وظروف الوقت.

٧. أوضح البحث أنه يتصور تعزير محتكر الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأدوية: من خلال سنّ الدولة القوانين التي تفرض غرامة مالية محددة؛ جزاء على احتكار هذا النوع من السلع، وتوقيع هذه الغرامة على كل من يثبت احتكاره الأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأوبئة.

٨. أوضح البحث جواز تعزير المحتكر للأدوية والمستلزمات الطبية زمن الأدوية، بفرض الغرامة المالية عليه، بناء على ما انتهى إليه البحث من ترجيح التعزير بأخذ المال.

٩. أوضح البحث جواز إجبار الوزارة المختصة بتحديد أسعار الأدوية والمستلزمات الطبية، لجميع الصيدليات على بيع ما عندهم بالسعر المحدد، ومراقبة هذه الصيدليات، ومن يخالف ذلك منهم يتعرض للأنواع الأشد من التعزير.

١٠. أوضح البحث جواز التعزير بمصادرة الأدوية والمستلزمات الطبية المحتكرة، وأن التعزير بالمصادرة يستمد مشروعيته من التعزير بالمال.

١١. أوضح البحث جواز التعزير بسحب ترخيص الصيدلية، وسحب الترخيص: يعني منع المرخص له من مزاولة بيع الأدوية للجمهور، وهو جائز قياسا على إجازة الفقهاء الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن، بجامع أن كلا يترتب على مزاولته النشاط المنوط به ضرر كبير يلحق عامة الناس.

مراجع البحث

١. الاحتكار في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ). ترتيب:الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٣. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤. إحياء علوم الدين. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ).دار المعرفة، بيروت.

٥. الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثالثة، (١٤٢٦هـ).

٦. الأدب المفرد بالتعليقات. تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)..

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) . إشراف: زهير الشاويش . المكتب الإسلامي، بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، قدم لـه وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية، المكتب الإسلامي - بيروت. ط ١ (١٤٠٧ هـ).
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ).دار إحياء التراث العربي.
١٣. بحث نشر بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس الدورة الخامسة الجزء الرابع .
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ). تحقيق: محمد محمد تامر.دار الكتب العلمية، بيروت. (سنة النشر: ١٤٢١هـ).
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). دار الكتبي-دمشق.
١٧. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور/ محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط الأولي ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية.الطبعة: الثانية،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) . تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين. دار الهجرة - الرياض. الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ).دار المعارف-مصر.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج، جدة. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).
٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ). دار الفكر، بيروت. (١٣٩٨ هـ).
٢٣. التاريخ الكبير. تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ).دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
٢٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ).مكتبة الكليات الأزهرية.الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ). المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، (١٣١٣ هـ).
٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.
٢٧. التعزيز في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي-القاهرة.
٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) . تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب . مؤسسة قرطبة، مصر . الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .
٢٩. التلقين في الفقة المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفين تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣٢. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. تأليف: العلامة الشيخ سليمان الجمل، رحمه الله. دار الفكر، بيروت.
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ).دار الفكر-بيروت.
٣٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.(١٣١٨هـ) .
٣٥. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ، مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة.
٣٦. حاشيتا قليوبي وعميرة. تأليف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة.دار الفكر - بيروت.(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٨. الحسبة، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الدمشقي، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ.
٣٩. خلاصة البدر المُنير، لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٤٠. دراسات في الفقه المقارن، د. علي أبو البصل، دار القلم-دبي، ط١، ٢٠٠١م.
٤١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية-مصر.

٤٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ).عالم الكتب.الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٤٣. الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، للدكتور رياض رمضان العلمي، سلسلة عالم المعرفة- الكويت، العدد ١٢١، يناير ١٩٨٨م.
٤٤. الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٤٥. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروتن الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٦. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء.المكتبة التجارية الكبرى،مصر.
٤٧. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم
٤٨. سبل السلام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث-القاهرة .
٤٩. سنن ابن ماجه. تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٠. سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٥١. سنن الترمذي. تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكروآخرين. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة: الثانية،(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

٥٢. سنن الدارقطني. تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرين. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
٥٣. سنن الدارمي. تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).
٥٤. السنن الكبرى. تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٥٥. سنن النسائي الكبرى. تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي. تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، (١٤١١ ه- ١٩٩١م).
٥٦. شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٥٧. شرح السيوطي على سنن النسائي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٨. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، دار الغرب الإسلامي– بيروت. ط١(١٤٠٦ هـ).
٥٩. شرح الواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٦٠. شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
٦١. شعب الإيمان. تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). تحقيق: الدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي. دار البشائر الإسلامية، بيروت. الطبعة:الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٦٢. شفاء الغليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٦٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ).تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.دار العلم للملايين، بيروت.الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٤. ضعيف الترغيب والترهيب. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ).مكتبة المعارف، الرياض.الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٦٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى،١٤٢٨ ه.
٦٦. العدة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلى الفراء، الرياض – ط ٢ (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).
٦٧. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٨. العناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٩. فتح الباري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب. ومحمد فؤاد عبد الباقي.دار الفكر-بيروت (مصور عن الطبعة السلفية).
٧٠. الفروع. تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الراميني الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة-بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ).
٧١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٢. القاموس المحيط. تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني، مكتبة التوبة – الرياض. ط ١ (١٤١٩ هـ).

٧٤. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ).المكتب الاسلامي، بيرت.
٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٧٦. كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ).دار الكتب العلمية-بيروت.
٧٧. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي،دار الكتاب العربي–بيروت.ط١(١٤٠٥ هـ).
٧٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، م ٢٠٠٩م.
٧٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر-بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٨٠. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨١. المبسوط. تأليف:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت.(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٨٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. الطبعة: الثانية،(١٤٠٦ ه– ١٩٨٦م).
٨٣. مجلة الأحكام العدلية، إعداد:لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٨٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ).تحقيق: خليل عمران المنصور.دار الكتب العلمية- بيروت.الطبعة: الأولى،(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ). تحقيق: حسام الدين القدسي . مكتبة القدسي، القاهرة . عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
٨٦. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٨٧. المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية-دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٨٨. المستدرك على الصحيحين. تأليف: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ).تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية، بيروت.الطبعة: الأولى، (١٤١١ ه- ١٩٩٠م).
٨٩. مسند أبي داود الطيالسي. تأليف: أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ). تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر، مصر. الطبعة: الأولى،(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
٩٠. مسند أبي يعلى. تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث، دمشق. الطبعة: الأولى،(١٤٠٤ ه- ١٩٨٤م).
٩١. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
٩٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٩٤. المصنف. تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية،(١٤٠٣هـ).

٩٥. مطالب أولي النهى،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ).المطبعة العلمية، حلب. الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٩٧. المعاملات المالية، أصالة ومعاصرة، لدبيان محمد الدبيان، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ه.

٩٨. المعجم الأوسط. تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة.

٩٩. المعجم الكبير. تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. الطبعة: الثانية.

١٠٠. المعجم الوسيط.تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).دار الدعوة.

١٠١. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق: د. عبد الحق حميش، منشورات دار قرطبة- الجزئر، ٢٠١٢م.

١٠٢. المغني لابن قدامة. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة.(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٠٣. المغني عن الحفظ والكتاب، لعمر بن بدر الموصلي الحنفي، تحقيق: الشيخ محمد الخضر حسين، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٢هـ.

١٠٤. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

١٠٥. المنتقى من السنن المسندة. تأليف: أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت: ٣٠٧هـ). تحقيق: عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت. الطبعة: الأولى،(١٤٠٨ ه- ١٩٨٨م).

١٠٦. المُنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي).تأليف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبي الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (ت: بعد ٣٠٩هـ).تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي.عالم الكتب، القاهرة.الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

١٠٧. المهذب في فقة الإمام الشافعين لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.

١٠٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ).دار الفكر.الطبعة: الثالثة،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٠٩. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، مطبعة ذات السلاسل-الكويت.

١١٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال.تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي.دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت – لبنان.الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

١١١. النجم النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٢. نصب الراية لأحاديث الهداية . تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) . تحقيق: محمد عوامة . مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

١١٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة،(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
١١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
١١٥. نيل الأوطار. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٦. الهداية شرح بداية المبتدي. لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ). تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي، بيروت.